

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (وكذا ابنه وعبد) الضمير للمكاتب .

قوله (عن وفاء) أي عن مال يفي ببذل كتابته .

قوله (فاشتبه الولي) فإن قلنا مات حرا فالولي وارثه أو رقيقا فسيده .

قوله (لتعينه) أي تعين الولي في الثلاث وهو السيد .

قوله (وفي أولى الصور الأربع) سبق قلم تبع فيه .

ابن كمال قال ح وصوابه ثانية الصور الأربع وهي ما إذا لم يدع وارثا غير سيد وترك وفاء لأن خلاف محمد فيها كما في الهداية ا هـ .

له أنه اشتبه سبب الاستيفاء فإن الولاء له مات حرا والملك إن مات عبدا .

ولهما أن الاستيفاء للمولى بيقين على التقديرين .

ثم اعلم أن القود في الرابعة وهي ما إذا ترك وارثا ولا وفاء له قيده شيخ الإسلام كما في

الكفاية بما إذا لم يكن في قيمته وفاء بالمكاتبة أيضا فإن كان فيها وفاء لا قصاص وتجب

القيمة على القاتل في ماله لأن موجب العمد وإن كان هو القصاص إلا أنه يجوز العدول إلى

المال بغير رضا القاتل مراعاة لحق من له القصاص كما إذا كانت يد القاطع شلاء كان

للمقطوع يده العدول إلى المال بلا رضاه مراعاة لحقه لما لم يجب مثل حقه بكماله فكذا هنا

لأن القيمة أنفع له لأنه يحكم بحريته وحرية أولاده إذا أدى البذل منها وبالقصاص بموت عبد

أو لا ينتفع به فكان القول بوجوب القيمة أولى ا هـ .

وأقره في الدر المنتقى والقهستاني .

قوله (ورثه على أبيه) أي استحقه .

قهستاني .

فيشمل ثبوته ابتداء ويوافقه قول الشارح قبله ومن ملك قصاصا الخ وبه يندفع الإيراد الآتي

لكن فيه أن صورة ثبوت القود للفرع على أصله ابتداء تقدمت في قوله لا بعكسه فلذا عبر هنا

بالإرث فتدبر .

قوله (أي أصله) لما في الخانية لو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده وإن

سفل بطل القصاص وتجب الدية ا هـ .

قوله (مثلا) أي أو أخاها أو ابنها من غيره .

قوله (ثم ماتت المرأة) كذا أطلقوه وينبغي أن يكون موتها بعد ما أبانها زوجها القاتل

حتى يظهر كون العلة هي إرث ابنه قصاصا عليه وإلا كان وارثا منها جزءا من القصاص فيسقط

عنه القصاص بذلك أيضا .

قال في التاترخانية ثلاثة أخوة قتل أحدهم أباهم عمدا فللباقين قتله فإن مات أحدهما لم يكن للثالث قتله لأن القاتل ورث جزءا من نصيب الميت من القصاص فسقط عنه وانقلب نصيب الآخر مالا فعليه للآخر ثلاثة أرباع الدين في ماله في ثلاث سنين ا هـ .
ملخصا .

وفي الفهستاني قتل أحد الأخوين لأب وأم أباهما عمدا والآخر أمهما فللأول قتل الثاني بالأم ويسقط القود عن الأول لأنه ورث من الأم الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة أثمان الدية ا هـ .
وتمامه فيه .

قوله (وأما تصوير صدر الشريعة) حيث قال أي إذا قتل الأب شخصا وولى القصاص ابن القاتل يسقط ا هـ .

وصورة ذلك أن يقتل أم ابنه عمدا أو أخا ولده من أمه .
جوهرة .

قوله (فثبوته فيه للابن ابتداء لا إرثا) بدليل أنه يصح عفو الوارث قبل موت المورث والمورث يملك القصاص بعد الموت